

الثاني: ان المسألة خالية عن دلالة النصوص الخاصة فاللازم التحديث عنها حسب اقتضاء الأدلة والقواعد العامة وذلك يعرف بوضوح مما مرّ في التعاليق و مقالاتهم.

الثالث: ان المسألة و ان كانت ترتبط بباب التقليد و التقليد في أصله لا يقبل التقليد و لكن قد مرّ منا و منهم ان توابع ظاهرة التقليد تقبل الاجتهاد و يتطرق اليها الاستنباط و التقليد و مقامنا هذا من توابع مسألة التقليد.^١

الرابع: ان في أطراف كلام السيد - قدس سره - في المتن المبحوث عنه سؤالاً و ابهاماً و البحث عنه و ان كان يبدو الى الذهن انه متعلق بمرحلة الايضاحات و لكننا اوردناه هنا لتأثيره تاماً في كيفية الاقتراح فنقول:

ان سيدنا الماتن في متنه هذا هل نظر الى مقلّديه نفسه في عملهم لو حدث في شأنهم ما ذكر في المتن من موت مقلّدهم الاول فالثاني والرجوع الى الثالث و الى متكفلي الاستنباط و الاجتهاد في افتائهم لمقلّديهم و الى المحققين الافاضل في تحقيقاتهم ام هو ناظر في ذلك الى عامة المكلفين من غيرهم؟ فان كان نظره الى الافتراض الاول فكان عليه القائه المتن على وجه يفهم منه ذلك و لا سيما بملاحظة ان الظاهر كونه بصدد بيان تكليف عامّة المكلفين! و ان كان نظره الى الثاني فالمتعيّن عليه ان يقول مكان ما ذكر: انه يرجع الى مقلّده الحي فيعمل على مقتضى رأيه من الرجوع الى الاول او الثاني او غيره. فتأمل تعرف.

١. لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٠٦ و ٤٠٧ و تأمل فيه.

الاقتراح

مقتضى ما ذكر في الامر الرابع فهنا اقتراحان على الافتراضين و اقتراح حسب رأينا في امر التقليد:

الاقتراح الاول مبنياً على اول الافتراضين حسب ما اقتضيه القواعد عندهم:

اذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد غيره فمات فقلّد الثالث، فان كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء فاللازم عليه تقليده من الاول ان لم يكن بينهم اعلم من غيره و التخيير بينهما على افتراض التساوى و الا فاللازم تقليده الاعلم من هؤلاء. و ان كان الثالث قائلاً بالجواز يتخير بينهم الا في افتراض علمية احدهم من الآخرين.

الاقتراح الثانى مبنياً على الافتراض الثانى:

اذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد غيره فمات فقلّد ثالثاً فعليه تقليده اياه في مسألة جواز البقاء (او وجوبه) على الاول او الثانى او منع الرجوع اليهما او التفصيل في ذلك.

الاقتراح الثالث مبيناً على عدم جواز التقليد من الميت مطلقاً:^٢

اذا قلّد مجتهداً فمات فعليه تقليده الحى الاعلم من بين الاحياء و لا يجوز البقاء على الميت مطلقاً.

(المسألة ٦٢): يكفى في تحقق التقليد اخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهداً يجوز له البقاء و ان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول الى الحى بل الاحوط استحباباً على وجه: عدم البقاء مطلقاً و لو كان بعد العلم و العمل.

٢ . من الواضح عدم وجه لهذا الاقتراح بعد ما مرّ ممّا في المسألة التاسعة و لا وجه لذكره هنا الا تذكرة لما سبق و تفاعلاً منا في مقابلة متن السيد - قدس سره - .